ملحق تعديلي
للترتيب عدد 1 لسنة 2018 حول تدابير العناية الواجبة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلّح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين
مؤرخ في 02 أفريل 2018

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلّق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جانفي 2018 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 والمتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و107 و108 و114 و140 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى منشور وزير الماليّة عدد 258 لسنة 2010 الذي يضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الموجّه إلى الهيئة العامّة للتأمين،

وعلى الترتيب عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 02 مارس 2018 حول تدابير العناية الواجبة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلّح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين،

وعلى المقرر عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلّق بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير بمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين،

وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات،

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 المتعلق على التوالي بالمبادئ التوجيهية لترصّد العمليات أو المعاملات المالية المشتبة والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية،

وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 المتعلق بالمستفيدين الفعليين،

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 02 أفريل 2018،

يصدر الملحق التعديلي للترتيب عدد 01 لسنة 2018 الآتي نصّه :

الفصل الأوّل: يضاف فصل جديد للترتيب عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 02 مارس 2018 كالآتي نصّه :

الفصل 7 (مكرر) : يتعيّن على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون من عقد تأمين على الحياة و/أو، عند الاقتضاء، المستفيد الفعلي هم من الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر . وينبغي أن يتمّ ذلك على أقصى تقدير، عند دفع المبالغ المؤمنة.

وإذا تبيّن وجود مخاطر مرتفعة، يجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين إضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية:

- إبلاغ الإدارة العامّة قبل دفع المبالغ المؤمنة،
- إجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التعاقدية مع مكتتب عقد التأمين،
- النظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 2:

يدخل الملحق التعديلي للترتيب عدد 01 لسنة 2018 حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ إمضائه.

رئيس مجلس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: حافظ المغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين